المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: مدى المسؤولية الجنائية الناشئة عن إيذاء الجنين في التشريع الجزائي الأردني
اسم الكاتب: وليد سليمان علي العلايا، خميس عبد ربه اسماعيل ال خطاب، مؤيد حسني أحمد الخوالدة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8241
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 10:02 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مدى المسؤولية الجنائية الناشئة عن إيذاء الجنين في التشريع الجزائي الأردني (دراسة استشرافية تحليلية)

وليد سليمان علي العلايا*

خميس عبد ربه اسماعيل آل خطاب**

مؤيد حسني أحمد الخوالدة***

تاريخ الاستلام:٢٠٢٣/٠٦/١١
تاريخ المراجعة:٢٠٢٣/١٠/٢١
تاريخ موافقة النشر:٢٠٢٣/١١/٠٥
تاريخ النشر:٢٠٢٤/٠٣/٣٠

الباحث المراسل:
waleed.s.alaya@ahu.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخص

يُعد موضوع حماية الجنين من المواضيع التي أثارت الكثير من التساؤلات حول مدى كفاية النصوص التشريعية الجنائية في توفير الحماية الجزائية لهذا المخلوق خلال فترة استكانته في رحم أُمه، ابتداء من وقت التخلق وحتى نهاية فترة الحمل. وبالرغم أن المشرع الجزائي الأردني في قانون العقوبات قد أحاط الجنين بالحماية الجنائية، إلا أن هذه الحماية من وجهة نظرنا جاءت منقوصه غير مكتملة حيث قصرها على الاعتداء الذي يقع على وجود الجنين والمتمثلة بجريمة الإجهاض القصدي فقط. أما صور الاعتداء الأخرى– غير الإجهاض – على الجنين وفي أي مرحلة من مراحل نموه وتكوينه أثناء فترة الحمل فإن النصوص القانونية العقابيه قاصره عن حماية الجنين في هذه المرحلة من حياته، مما يجعلنا أمام فراغ تشريعي يحتاج إلى تدخُل من قبل المشرع الأردني لسد هذه الثغره التشريعية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، إيذاء، الجنين، التشريع الجزائي الأردني

* كلية القانون/ قسم القانون العام - جنائي/ جامعة الحسين بن طلال (معان- الأردن)E-MAIL: Waleed.s.alaya@ahu.edu.jo
* كلية القانون/ قسم القانون العام - جنائي/ جامعة الحسين بن طلال (معان- الأردن)E-MAIL: khamis.a.alkhattab@ahu.edu.jo
* كلية القانون / قسم القانون العام - جنائي / جامعة فيلادلفيا.E-MAIL: alkaoldahmoayd@yahoo.com

The Extent of Criminal Responsibility Arising from Harming the Fetus in the Jordanian Penal Legislation

Walid Suleiman Ali Alaya
Khamis Abd Rabbo Ismail Al Khattab
Moayad Hosni Ahmed Al Khawaldeh

Received:11/06/2023
Revised:21/10/2023
Accepted:05/11/2023
Published:30/03/2024

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v16i1.638

Corresponding author:
waleed.s.alaya@ahu.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The issue of protecting the fetus inside the mother's uterus raises many questions about the adequacy of criminal legislative texts in providing penal protection for it during its resting period in its mother's uterus from conception to the end of pregnancy. Although the Jordanian criminal legislator in the Penal Code has surrounded the fetus with criminal protection, the study views this protection incomplete, as it was limited to the assault that takes place on the existence of the fetus ،which is represented by the crime of intentional abortion only. As for other forms of assault - other than abortion - on the fetus and at any stage of its development and formation during pregnancy, the punitive legal texts are limited to protecting the fetus at this stage of its life, which makes us face a legislative vacuum that needs intervention by the Jordanian legislator to fill this legislative gap.

Keywords: criminal responsibility، harm، fetus، Jordanian penal legislation

مقدمة

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيراً بحياة الجنين. ومن بعدها جاءت التشريعات الوضعية. ولايُخفى على إنسان أن الحماية الجزائية في القوانين الوضعية امتدت لتشمل الجنين في رحم أمه وهذا يتجلى في تجريم إجهاض الجنين وجعله جريمة مُعاقبا عليها. وهذا هو حال التشريع العقابي الأردني الذي ذهب إلى تجريم الإجهاض في عدة قوالب جرمية، منها ماهو جناية ومنها ماهو جنحة وهذا إن دل فإنه يدل على أهمية هذا الكائن كونه يشكل الطور الأول للبنيان الإنساني.

وعلى الرغم مما تقدم من حديث عن الحماية الجنائية للجنين، إلا أننا ما زلنا أمام مُعضلات جمّه حول أوجه الاعتداء الأخرى –غير الإجهاض– التي تقع على الجنين داخل رحم الأم ذلك المخلوق الذي لايدرك ما حوله ولايقوى على الدفاع عن نفسه وخصوصاً في ظل عدم اعتراف القانون بآدميته الكاملة ليحظى بحماية جنائية كاملة حاله حال الإنسان خارج رحم الأم. كما لوتسببت الأم الحامل بإهمالها غير المقصود في رعاية جنينها الساكن رحمها: كإدمانها على المخدرات والكحول أو المواد الضارة بمفهومها العام، أو لو تسبب الغير في إيذاء جنينها بصورة مقصودة دون أن تكون الغاية الإجهاض مما يؤدي إلى خروجه من رحم أمه مشوهاً أو بصورة غير مقصود كالحوادث التي تتعرض لها المرأه الحامل مما قد يؤثر على نمو الجنين الطبيعي وكينونته في الرحم وخروجه في النهاية مشوها.

ومما لاريب فيه أن تحديد نطاق مسؤولية الفاعل عن أفعاله غير المشروعة يتكئ على طبيعة الحق أو المصلحة التي يحميها القانون الجزائي. ولكي يُتاح لنا تحديد أساس حماية الجنين داخل رحم أمه لا بد لنا من تحديد ماهية الجنين وطبيعته القانونية. ونحن نرى أن تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن السلوكيات وسائر صور الاعتداء على هذا الكائن أثناء فترة الحمل يعتمد اعتماداً كلياً على مكانة الجنين في القانون ومدى تمتعه بالشخصية من عدمه. فإذا كان أهلاً لكسب الحقوق التي أهمها وأسماها الحق في الحياة وسلامة الجسم، فإن هذا الأمر يفترض بطبيعتة الحماية الجزائية لهذه الحقوق.

إن دراسة الطبيعة القانونية للجنين داخل رحم أمه تقودنا إلى تحديد نطاق مسؤولية الفاعل عن السلوكيات غير المشروعة والموجهه إلى المرأه الحامل بقصد الاعتداء على سلامة جنينها وتكوينه ونموه الطبيعيين منذ لحظة تمام عملية تلقيح البويضة بالحيوان المنوى للرجل وحتى بداية ولادته وهذه المرحلة هي التي يستتر بها الجنين داخل رحم أمه.

مشكلة البحث

لقد خلا قانون العقوبات الأردني حاله حال أغلب التشريعات الجنائية العربية من وجود نصوص تجريم وعقاب تتعلق بأفعال الإيذاء التي من المتصور أن تقع على الجنين وتكون نتيجتها خروجه مشوهاً خلقياً أو عقلياً، ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسية التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها تتمثل بطرح السؤال التالي: هل تستوعب نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بأفعال الإيذاء التي تقع على الإنسان في التشريع الأردني لأفعال الإيذاء التي تقع على الجنين؟ ولعل منبع هذه الإشكالية مُتأتٍ من زاويتن: الأولى تتبلور من صمت المشرع الأردني في الإجابة عن الطبيعة القانونية للجنين أثناء فترة الحمل والتي تعتبر حجر الأساس لتحديد مظلة الحماية الجنائية لسلامة جسم الجنين وتكوينه ونموه الطبيعي. أما الزاوية الثانية فتتمثل في عدم تصور المشرع لطبيعة الاعتداء على الجنين وإمكانية حدوثه من الناحية الواقعية.

حيث يتفرع عن هذا الإشكالية مجموعة من الأسئلة على النحو الآتي:

أولاً: ما الطبيعة القانونية للجنين؟

ثانياً: ما الوصف القانوني لأفعال الاعتداء التي قد تقع على الجنين – بشكل مقصود أو غير مقصود– دون أن تكون الغاية منها الإجهاض أو أن تكون الأم هي المقصودة بأفعال الاعتداء؟

ثالثاً: هل تنهض مسؤولية الفاعل الجنائية عن أفعال الإيذاء الموجهة للجنين تحديدا؟

أهمية البحث

تسطع الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع وتتجلى في تأسيس قاعدة قانونية لتقديم حلولٍ لحل إشكاليات قانونية عديده ومتنوعة تجلبها صور الاعتداء المختلفة على الجنين غير صورة الإجهاض القصدي. ونحن نأمل في هذا البحث إلى تطور تشريعي في هذا الجانب من جوانب المصالح والحقوق البشرية. وقد يكون من غير الصائب القول بأن الواقع العملي لا يُلح على مثل هذا التطور التشريعي. لأنه بعيد عن هذه السلوكيات والأفعال التي تتم على الجنين وأنها غير متصوره من الناحية الواقعية ، إلا أن حُجتنا في ذلك هو أن العالم ومايشهده من تطور في جميع مناحي الحياة ومنها التطور التكنولوجي المتسارع والذي من الممكن أن يسهل عملية الاعتداء على الجنين ودون أن تشعر الأم بهذا الاعتداء كما أن الممارسات الفعلية والواقعية في الحقول الطبية وغيرها والتي من الممكن أن ينتج عنها اعتداء على الجنين دفعت بنا للبحث في المسؤولية الجنائية للأشخاص ومنهم العاملون في الحقل الطبي اتجاه ذلك المخلوق هبة الله والمسمى الجنين .

تساؤلات البحث

كلنا أمل من خلال بحثنا هذا أن نجيب على التساؤلات التالية: –

١. هل أفعال الاعتداء على الجنين محصورة فقط في نموذج الإجهاض القصدي أم يمكن لنا أن نتصور أشكالاً وصوراً أخرى من صور الاعتداء يمكن أن تقع على الجنين أثناء فترة الحمل؟

مدى المسؤولية الجزائية عند تعرض الجنين لسلوكيات غير مقصودة (خاطئة) تؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية؟

هل يمكن أن تكون الأم هي الجاني في صور الاعتداء على الجنين من غير نموذج الإجهاض؟

ما مدى كفاية النصوص التشريعية العقابية في التشريعات الجزائية الأردنية في حماية الجنين من صور الاعتداءات المقصودة وغير المقصودة على السلامة لبدنية للجنين أثناء فترة الحمل؟

منهجية البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال تصور (وصف) قوالب جرمية ترسم حدود المسؤولية الجزائية للفاعل في حال افتراض صور الاعتداء على الجنين بشكل مقصود أو غير مقصود من غير صور جرائم الإجهاض. وذلك من خلال الاطلاع على النصوص العقابية الأقرب لموضوع إيذاء الجنين وتحليلها ومناقشتها قانونيا وفقهياً. مُعرجاً على بعض الأحكام القضائية الأردنية وإن كانت شحيحة في هذا الصدد.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وما تفرع عنها من أسئلة، ومن أجل الوصول إلى الغاية المتوخاة منها فلقد ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول بالأول التعريف بالجنين وطبيعته القانونية. أما المبحث الثاني نطّلع به على مدى المسؤولية الجنائية عن السلوكيات المقصودة لإيذاء الجنين أثناء فترة الحمل. وفي المبحث الثالث سوف نتناول فيه مدى المسؤولية الجنائية عن السلوكيات غير المقصودة التي ينجم عنها إيذاء الجنين أثناء فترة الحمل.

المبحث الأول: التعريف بالجنين وطبيعته القانونية

يعتبر الجنين هو بداية التكوين، ونواة البشرية وهو التهيئة الجسدية وأول مراحل الإنسان التي تعد مرحلة مهمة ونقطة تكامل حياة الإنسان إذ تتشكل فيه أعضاؤه، وانطلاقا من ذلك فإن الجنين يستحق الحماية ولو كان بويضة ملقحة في مراحلها الأولى. لذلك سنطّلّعُ في هذا المبحث على ماهية الجنين من خلال التعريف به وذلك بالتعريج وبإيجاز على مراحل نموه وتكوينه داخل رحم الأم كمطلب أول ومن ثم نبحث الطبيعة القانونية لشخصية الجنين كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: التعريف بالجنين ومراحل نموه وتكوينه داخل رحم الأم

لقد أولت القوانين الوضعيه اهتماماً منقوصاً بالجنين، حيث إنه يستحق حماية جنائية من أي اعتداء يُذكر من بداية التكوين: ابتداءً من البويضه المُلقحه حتى اكتمال بنيانه الجسماني في الأشهر الأخيرة من الحمل. فإذاً ماهو الجنين؟ وماهي المراحل التي يمر بها؟ حتى يمكن القول بإضفاء الحماية الجنائية له وتحديد المسؤولية القانونية عن الأفعال الجرمية الموجه له، وطالما أنه محل الحماية الجزائية في هذا الصدد لابد لنا أن نبين في الفرع الأول مفهوم الجنين ومن ثم ننتقل لمراحل نموه داخل رحم الأم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الجنين

باعتبار الجنين هو محل الحماية الجنائية ومحور بحثنا سوف نبين تعريفه اللغوي والاصطلاحي من خلال الاضطلاع بتعاريف الجنين في العلوم الطبية والفقهية والشرعية.

أولا- : التعريف اللغوي للجنين

كلمة الجنين مشتقة من كلمة جَنّ أي أنه أستتر وراء حجاب والجنين يُطلق عليه هذا اللفظ لاستتاره داخل رحم أُمه. ويقال أجنته الحامل أي سترته فهو كل مستور في البطن. وأيضا يقال الجان لاستتاره عن أنظار الناس. (عبد الرحمان ،٢٠١٩ ص١٤) ويطلق على الحمل لفظ الجنين) ابن منظور، لسان العرب. مجلد ١٣.ص ٩٢) ويبقى بهذا المسمى مادامه مستتراً في الرحم (معيزة ،٢٠١٤ ص١٧٤) (حيث قال الله تعإلى في محكم تنزيله: "وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ" سورة النجم آية ٣٢) فالجنين كما تُشير عبارات اللغة على اختلاف منابعها وأقوال أصحاب الاختصاص في هذا الشأن أنه الكائن الذي يتكون في رحم المرأه بعد أن تقوم مادة الحيوان المنوي الذي يفرزه الرجل بتلقيح البويضة التي تفرزها المرأه.

ثانيا- : التعريف الاصطلاحي للجنين

أتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه إذا اتضح خلق ما في رحم الأم أو بأن فيه شيء من صورة الإنسانية فهو إذا جنين ، إلا أنهم اختلفوا في حال لم يتضح من خلقه شيء فذهب الإمام الشافعي إلى أن ((أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلقٍ آدميٍ :أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك)) (معيزة ، ٢٠١٤ ص١٧٥) والجنين عند الحنفية أنه لا يُحكم على ما في الرحم بأنه جنين حتى- يتضح شيء من خلقه فإذا تبين فيه شيء من آثار النفوس فهو جنين، أما إذا لم يتضح شيء من ذلك فهو علقة أو مضغة (الجمل ،٢٠٠٨ ص١٥) أما المالكية فتعتبر أن لفظ الجنين يشمل كل ما ألقته المرأة سواء أكان مضغة أو علقة أو دما مجتمعا، وحجتهم في ذلك أنه إذا كان الدم المجتمع أو العلقة يتكون منه مخلوق أو لا إنما يكون عن طريق صب الماء الحار عليه فإذا لم يذب فهو جنين وإذا ذاب فليس بشيء(الدسوقي، مجلد٤،ص٢٦١) (في الجمل ، ص١).ويرى الحنابلة أن بداية الجنين يكون مع التصور الإنساني، أي أن فيه صورة لخلق إنسان ، أما قبل ذلك فلا يُجزم يقينيا أنه جنين. (العبيدي، ٢٠٠٧ ص٧٥)

ثالثا: التعريف الطبي للجنين

الجنين في علم الطب هو البويضه الملقحة بالحيوان المنوي الآخذ بالانقسام والنمو، أي من بداية تكوينها وحتى الولادة وسواء تم هذا التلقيح داخل رحم الأم وبالشكل الفطري للإنسان أو خارج هذا الرحم في المختبرات والمعامل المتخصصه في ذلك كطفل الأنابيب ومن هنا يظهر محل الحماية الجنائية وسواء أكان هذا الرحم هو رحم الأم صاحبة البويضه أم كان رحماً مُستأجرا (السوداني، ٢٠١٩ ص ١٤٤) .*

التعريف الفقهي للجنين

من وجهة النظر القانونية فإن الجنين هو المخلوق المستكين في رحم المرأة وهو البويضة التي لقحها حيوان منوي، وما تطور عنها وتشكل، وكل اعتداء يقع عليها(البويضة) خلال تلك الفترة يؤدي إلى إسقاط حملها فهو جريمة يعاقب القانون عليها. (سليماني، ٢٠١٧ ص ١٣٨).

فمنذ اللحظة التي تندمج فيها الخلية المذكرة (الحيوان المنوي) بالخلية المؤنثة (البويضة) تعد الخلية الجديدة " جنينا " من الوجهة القانونية، على الرغم من أن العلماء في الطب الحديث لا يطلقون لفظ الجنين على الحمل إلا بعد مضي قرابة شهرين على التلقيح ، ورغم خلو أغلب التشريعات الجزائية والتي منها قانون العقوبات الأردني من تعريف محدد للجنين، إلا أن معظمها تضفي حمايتها على الجنين من بداية وجوده

١* تأجير الأرحام ، تقنية طبية ، تلجأ إليها الزوجة ذات الرحم المعيب ، والتي لا تقدر على الحمل ، مع قدرتها على التبويض ، وقدرتها على الإخصاب ، وفي هذه الحالة يمكن استخدام هذه الوسيلة عن طريق اخذ بويضة الزوجة المخصبة وتلقيحها بنطفة زوجها في الأنابيب ، ثم تعاد البويضة المخصبة لتزرع في رحم امرأة أخرى ذات رحم سليم تسمى صاحبة الرحم المعار أو المستأجر أو الأم البديلة ، تكون مهمتها الحمل نيابة عن الزوجة ، حتى إذا تمت الولادة أعادت المولود إلى أصحاب البويضة المخصبة ، أي الزوجين ، كابن لهما.....(المساوي ،٢٠١١ ص١٤٩)

في رحم أمه حيث إن الاعتداء على كينونته أو حياته داخل الرحم يشكل جريمة الإجهاض حتى لو لم تتشكل خلقته الآدمية بعد، أو تدب الحركة به، أو تنفخ فيه الروح (معيزة ، ٢٠١٤ ص١٧٧) [*].وتعتبر لحظة الميلاد هي الحد الفاصل بين جريمة الإجهاض التي محلها الجنين ، وبين جريمة القتل التي يُعتبر محلها المولود(الإنسان) ، والفقه متفق على أن اعتراف القانون بالحياة يبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها.(حسني، بلا سنة نشر، ص ٥٧٧ عبد الستار ٢٠١٧ ص518، الداودي، ٢٠٢١ ص٢٧٧) ويرى الباحث أن مفهوم الجنين ينطبق ويبقى قائما حتى وإن خرج الجنين لسبب طبي ما كالمرض أو التغذية من رحم الأم الطبيعي إلى الرحم الاصطناعي (أجهزة الخداج) حيث إن الجنين في هذه الفترة مازال في طور التكوين وإن كان في أخرها.

الفرع الثاني: مراحل تكوين الجنين داخل رحم الأم

مما سبق بيانه نخلص إلى أن الجنين هو مركب من عنصرين ، حيوان منوي هو من نتاج الذكر ، وبويضة هي من نتاج الأنثى ، وبين الله عز وجل في مُحكم تنزيله المراحل التي يمر بها هذا الجنين داخل رحم أمه فيقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً " (سورة الحج جزء من الآية ٥). من خلال هذه الآيات نستطيع إيجاز المراحل التي يمر بها الجنين أثناء نموه بالنقاط التالية- :

المرحلة الأولى- : النطفه.

النطفة: وهي أول أطوار خلق الإنسان ذكرها الله تعالى في آياته الكريمة حيث قال (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) .(سورة المؤمنون، الآية (13 النطفه هي بداية تخلق الجنين وتنقسم البويضة الملحقة انقسامات سريعة متحركة داخل قناة فالوب وهي ماء الرجل الصافي قل أو كثر (عبدالوهاب ، ٢٠١٣ ص٣٥٧). فبعد اتحاد الحيوان المنوي من الرجل بالبويضة من الأنثى تتكون خلية واحدة تبدأ خلال هذه المدة بالانقسام من خلية واحدة إلى أكثر من مائة خلية، وتستقر في الرحم. (الأحدب ،٢٠١٩ ص ٤١٩)

المرحلة الثانية: العلقة

بعد قوله تعالى في سورة المؤمنين (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) (سورة المؤمنين آيه ١٤ لقد جاء ذكر العلقة في القرآن في خمس مواطن في سور قرآنية متعددة هي: العلق، الحج، المؤمنون، غافر،القيامة) جاء علم الطب ليؤكد على أن هذه المرحلة (العلقة) هي المرحلة الحقيقية التي تبدأ معها المرأة بالشعور في

٢* معظم تعريفات الجنين تتحدث عن الجنين داخل الرحم ومن ثم فلا تمتد البداية إلى البويضة التي تخصب خارجه والتي يطلق عليه جنين الأنابيب والحقيقة أنه لا فرق بين جنين ينشأ في الرحم وأخر ينشأ خارجه ذلك لأن الأصل في كل منهما (حيوان منوي وبويضة) آدميان خلقهما الله تعالى وقد تكونت من إندماجها نفس بشرية في من أرحم أو أنبوبة الاختبار وتنعقد أن هذه الوسيلة إذا تمت بما أحل الله من نتاج زوجين بغية التوصيل إلى الذرية لا تخالف أحكام الشريعة الغراء من ثم فإنه ينبغي شمول هذا الجنين بالحماية الجنائية وذلك بإقرار نص قانوني خاص يعاقب على إهلاكه قبل أو إدخاله في الرحم .(قدار ٢٠١٨، ص ٦٢ و٦٣)

الحمل، أي بعد تعلق الجنين بجدار الرحم، فبمجرد أن يحدث التعلق (تعلق العلقة بجدار الرحم) يرسل الرحم رسائل إلى جميع أجهزة الجسم والغدد التي تفرز الهرمونات – وتهيئ الرحم لاستقبال الجنين – حيث يظهر الفحص المخبري بوجود الجنين في هذه المرحلة، (Mohammed, 2021, p. 78)

(مرحلة التعلق أي بعد الأسبوع الثاني من عمر الجنين. وتجدر الإشارة إلى أن كلمة العلقة مصطلح لم يستخدم إلا في القرآن الكريم – وهو تعبير علمي دقيق يقابله في لغة الطبImplantation) – الانغراس) (عبد الوهاب، ٢٠١٣ ص359)، تشبيهها بشتلة النبات عندما تنغرس في التربة. حيث إن الجنين يتعلق (ينغرس) في جدار رحم أمه.

المرحلة الثالثة: المضغة

إن التعبير القرآني جاء دقيقا في وصف الجنين في هذه المرحلة حيث إن شكله يأخذ شكل قطعة اللحم الممضوغه بالأسنان والتي تُترك بها فجوات وتجاويف ، كما أن القرآن الكريم أكد أن هذه المضغه في هذه المرحلة تكون على نوعين مخلقة وغير مخلقة، فبعد العلق يبقى الجنين متعلقًا بالرحم مدة معينة يكون قد أخذ فيها شكل قطعة اللحم الممضوغه والتي لا يمكن بها تمييز أي عضو من الجنين وهنا تكون المضغة غير مُخلقه.(الأحدب،٢٠١٩ ص 421) بعد هذه المرحلة يبدأ الجنين بالتكوين والتخلق ففي آخر الشهر الأول تظهر الأطراف وفي الشهر التالي تظهر اليدان والأصابع وتتضح فتحة الفم و فتحات الأنف وفي الشهر الثالث تظهر أجفان العين وتظهر أعضاء التناسل خارجيا وفي الشهر الرابع يظهر الشعر والأظافر وهو الشهر الذي من الممكن أن يحدد الأطباء المختصون جنس المولد من خلال رؤية الأعضاء التناسلية بواسطة أجهزة السونار. (شتاوه، ٢٠١٤ ص١٧)

المرحلة الرابعة: مرحلة تكوين العظام وكسوها باللحم

ومرحلة تكوين العظام وكسوتها باللحم مرتبطتان ببعضهما وعادة تبدأ هذه المرحلة مع بداية الأسبوع الخامس من الحمل حتى نهاية الأسبوع السادس .وهذه المرحلة تشمل الجزء الأول والجزء الثاني ، أما الجزء الأول فيسمى بالهيكلية حيث يبدأ بها الهيكل العظمي بالتكون فتُخلق فقرات العمود الفقري والرقبة وجمجمة الرأس وعظام الوجه والفكان، أما الجزء الثاني فيشمل الجلد والأنسجة وعضلات الجسم (الهياجنة، –٢٠١٣ ص٢٨٦)، ويتجه الجنين بعد ذلك إلى نمو الحجم، فمنذ الشهر الثالث يتبلور نمو الجنين ويسير نحو رفع الوزن وتبدأ الملامح الآدمية بالظهور والتميز، (شتاوه، ٢٠١٤ ص١٩)، وفي أواخر الشهر الرابع تنفخ فيه الروح ، وتشعر الأم بحركاته ويستطيع الأطباء بواسطة الأجهزة الطبية المتخصصة سماع دقات قلبه. (Kumari, 2022, p. 18)

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لشخصية الجنين

إن الطبيعة القانونية لشخصية الجنين تحتم علينا أن نحدد المقصود بهذه الشخصية ووقت ثبوتها وهذا ما سوف نبحثه في الفرع الأول ونطاق تمتع الجنين بها كفرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول: المقصود بالشخصية القانونية ووقت ثبوتها

يدور نقاش واختلاف واسع النطاق سواء أكان ذلك بين فقهاء الشريعة أو فقهاء القانون حول مدى توافر الشخصية القانونية للجنين من عدمها؟ وفي حال اعترفنا بالشخصية القانونية هل هي كاملة أم ناقصه؟ لذلك نجد في علم القانون تعدداً في التعريفات القانونية للشخصية، ورغم اتفاق جُل هذه التعريفات على فكرة واحده إلا أنه يمكن لنا أن نختار منها ذلك التعريف الذي يذهب إلى تحديد مفهوم الشخصية بأنها: القابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، (عكاش، ٢٠٠٧ ص ٨٨) واستخدام هذا التعريف لمصطلح القابلية يدل على أن اكتساب الحقوق ليس شرطا أن يكون اكتساباً فعلياً لها وإنما إمكانية ذلك. وتجدر الملاحظة أن من أهم الحقوق التي يمكن أن يكتسبها الحمل المستكين(الجنين) في الرحم هو الحق في الحياة وسلامة جسده من أية أضرار، أما فيما يتعلق بوقت ثبوت هذه الشخصية، فنجد أن المشرع الأردني في المادة ٣٠ من القانون المدني قد حدد وقت بدء الشخصية في الفقره الأولى على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته." وهذا يعني أنه لا بد من الولاده الواقعية، وأن يكون الجنين حياً وهذه المسألة يحددها الأطباء المختصون وفق مظاهر الحياة من بكاء وتنفس وغيرها. أما الفقره الثانية من ذات المادة فنصت على "أنه يعين القانون حقوق الحمل المستكن" وهذا ما سوف نبحثه في الفرع التالي:

الفرع الثاني: نطاق تمتع الجنين بالشخصية القانونية

بين المشرع الأردني في الفقره الثانية من المادة ٣٠ من القانون المدني بأن الجنين له حقوق تحددها القوانين، وبالفعل تحدد بعض تلك القوانين حقوقا للجنين مثل الحق في الميراث والنسب والوصية والهبة. إلا أننا نجد أن اختلافاً واسع النطاق بين الاتجاهات الفقهية حول الأساس القانوني لثبوت هذه الحقوق، فذهب الفريق الأول من الفقه بعدم الاعتراف بالشخصية القانونية للجنين، وبالتالي لا يمكن أن يكتسب أي حق، والجنين ليس له أي كيان مستقل عن أمه، ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه حصر حقوق الجنين في الحقوق المالية، وغفل عما هو أهم وهو حق الجنين في سلامة جسده، (الحداد ٢٠١٧ ص 197 المغربي،٢٠٠٦ ص١٣٣). أما الفريق الثاني فذهب إلى الاعتراف بحقوق الجنين والواردة في نصوص القانون، وعلى سبيل الحصر مثل الحق في الميراث والوصية والجنسية وغيرها وهذا الاتجاه أيدته محكمة النقض المصرية في حكمٍ لها، (الحكم رقم ١٧٥٨٧ لسنة ٨٠ محكمة النقض)، (كيره، بدون سنة نشر، ص٥١٨). أما الفريق الثالث فيرى أن الشخصية القانونية للجنين تبدأ من وقت تكونه داخل الرحم أي من بداية الحمل حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الشخصية القانونية تكون على مرحلتين: المرحله الأولى وهي قبل الولاده وهي

شخصية قانونية تستقر وتثبت إذا ولد الجنين حيا، والمرحلة الثانية وهي الشخصية القانونية بعد الولادة (الداودي، ٢٠٢١ ص٢٧٨). وهذا الرأي أخذت به محكمة التميز الأردنية في حكمٍ لها بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥*[٣](تمييز حقوق، ٢٠٠٢/٤٩)

ويرى الباحث أن الواقع العملي يسير بنا نحو الاقتناع بالرأي الأخير والذي أخذت به المحكمة العليا (محكمة التمييز لدينا (حيث إن علم الطب قد أستقر على حقائق علمية وطبية ثابته بخصوص حياة الإنسان، وأنها تبدأ منذ الحمل وليس من وقت الولادة، فقد أكد العلماء والأطباء أن الجنين ينام ويحلم ويلعب بحبله السري ويسمع. وهذا الأمر بلا شك يجعلنا نُعيد التفكير في الأفكار الكلاسكية التي لاتعترف بالحياة إلا مع بداية عملية الولادة. كما أن اعترافنا ببدء شخصية الإنسان من وقت الحمل داخل رحم الأم سوف يوسع مظلة الحماية القانونية للجنين جنائياً ومدنياً على حدٍ سواء في مواجهة ما قد يلحق به من أضرار ومخاطر. أما قولنا بأن الجنين مرتبط بأمه وهو جزء منها يتحرك بحركتها ويستقر باستقرارها فهو قول لا يتوافق مع علم الطب الحديث الذي يؤكد أنه رغم وجود الجنين داخل رحم أمه، إلا أنه يتمتع بذاتية واستقلالية وإن كانت محدوده بعض الشي. ولا ريب في أن هذه الحقائق تدفع نحو ضرورة حماية الجنين جنائيا أثناء فترة وجوده داخل رحم أمه وحقه في الحياة وسلامة جسمه وأن يولد سليماً صحيحاً معافى من أي تشوه أو مرض، وهذه الحماية بشكلها هذا لايمكن أن تكون إلا بالاعتراف لهذا المخلوق المستكين بالشخصية القانونية من وقت وجوده داخل رحم أمه لا من وقت ولادته. وسندنا القانوني في هذا الرأي أنه طالما أن القانون المدني الأردني قد اعترف لهذا المخلوق بحقوق إذا لابد من حماية هذه الحقوق جنائيا.

المبحث الثاني: مدى المسؤولية الجنائية الناشئة عن السلوكيات المقصودة لإيذاء الجنين أثناء فترة الحمل

من حق الجنين أثناء مدة استكانته داخل رحم أمه والتي تكون في الغالب تسعة أشهر أن ينعم بحياة آمنه بعيده عن أي اعتداء مقصود على كيانه الآدمي والذي قد يؤدي إلى تعطيل في مكانيكية أعضاءِ جسمه لتؤدي وظائفها الطبيعية وتبقى كاملة صحيحة وبعيدة عن أي تشوه أو انتقاص. ورغم إحاطة قانون العقوبات الأردني الذي حاله حال معظم التشريعات الجزائية العربية والعالمية في حماية حياة الجنين في نموذج جريمة الإجهاض المقصود إلا أن هذه الإحاطة الجنائية تبقى قاصرة في حمايته من صور الاعتداء القصدية الأخرى، والتي تسفر عن نتيجة جرمية مختلفة عن النتيجة في نموذج جريمة الإجهاض، وبصرف

٣* حيث تلخص هذه القضية في أن أحد الأشخاص توفي في حادث سير ، وكانت امرأة هذا الرجل حاملاً بطفلة ، وتم الصلح بين أهل المتوفى وشركة التأمين ، وبعد ولادة الطفلة أقامت دعوى عن طريق وكيلها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة فقدانها لوالدها وقد رأت محكمة التمييز أنها تستحق التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها نتيجة فقدانها لوالدها ، حيث جاء في حيثيات الحكم " أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً ، ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن التي يعينها القانون هي أن للجنين أهلية وجوب قاصرة على صلاحيته لكسب الحقوق النافعة له نفعاً محضاً ، فإذا ولد حيا اعتبر شخصا من وقت الحمل ، وإذا ولد ميتا اعتبر كأن لم يكن " . وقد أضافت المحكمة " إن ما يكسبه الجنين من حقوق يكون موقوفاً على تمام ولادته حياً ، وحيث إن الطفلة ، حنين – قد ولدت حية فإنها تأخذ قوتها من وقت الحمل)

النظر عن المنهجية المتبعة من قبل الجاني في سلوكه الجرمي. لذلك سوف نتناول ماهية الاعتداء في جريمة إيذاء الجنين كمطلب أول ثم نتبعة بالقصد الجرمي في هذا الاعتداء في المطلب الثاني

المطلب الأول: – ماهية الاعتداء في جريمة إيذاء الجنين

نجد أنفسنا في موضوع بحثنا هذا أمام افتقار للنص القانوني الذي يحدد لنا العناصر القانونية التي يتشكل بها الركن المادي لجريمة إيذاء الجنين وخصوصا أن المشرع لم يحطه بالحماية الجنائية الكافية، ورغم قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة والتي تحدد طبيعة المسؤولية الجزائية والعقاب، إلا أن ذلك لا يمنع من البحث في عناصر الاعتداء الذي يقع على هذا المخلوق المسمى الجنين من حيث صور السلوك كفرع أول وفي الفرع الثاني نبحث في الأثر الذي يتركه هذا السلوك (النتيجة) ونتاول الرابطة بينهما كفرع ثالث

الفرع الأول: صور السلوك في الاعتداء على الجنين

في مجال إيذاء الجنين فإن هذا السلوك يتمثل في كل نشاط أو فعل مقصود، (نمور، ٢٠٢١ ص ١١٥)، (نجم، ٢٠٠٢، ١٢١). من قبل الجاني موجهاً إلى الجنين يمس سلامة جسمه وسواء أدى ذلك الفعل إلى الانخفاض في المستوى الصحي للجنين أو أن هذا الفعل قد مس مادة جسم الجنين والذي في معظم الأحيان ينتج عنه تشوهات خلقية، (عبد الرحيم، 2020، ٣٥٩). وتجدر الإشارة إلى أن هذا النموذج حاله حال النماذج الجرمية الأخرى والتي تمتاز بأنها جرائم ذوات قوالب حره والتي قد ترتكب بأي وسيلة وبأي صور طالما أن المشرع لم يُدخل الوسيلة فيها كعنصرٍ من عناصر التركيب الجرمي. وهذا الأمر يدفعنا إلى القول أن من يقصد إيذاء الجنين تحديدا لايهمه بعد ذلك الوسيلة والمنهج المتبع لتنفيذ غايته الإجرامية وبأي صوره من صور الاعتداء (المجالي، ٢٠١٧ ص ٢٥٥). ونستنتج من ذلك أن السلوك في جريمة إيذاء الجنين قد يقع بصورته الإيجابية وهو الشائع. والأمثلة جليه كثيرة على السلوكيات التي تقع بالسلوك الإيجابي التي تؤدي إلى إيذاء الجنين، كمن يتعمد إيذاء الجنين من خلال تعريض المرأه الحامل وبشكل مستمر لأشعة ضاره أو تعريضها لمواد كميائية خطيره أو إجبارها على ذلك. أو إيذاء الجنين من خلال نقل عدوى مرض معدٍ لإمه أثناء حملها به وخصوصاً إذا ما علمنا أن الإصابة ببعض الأمراض المعدية لا سيما الأمراض الجنسية والتي إذا لم يتم معالجتها فإنها بلا شك سوف تؤدي إلى إيذاء الجنين ، الأمر الذي قد ينتج عنه تشوهات بالغة بالجنين وبشكلٍ بالغٍ كالسلس (الزهري) والإيدز ومرض زيكا (عبدالعزيز ٢٠٢٠ ص١٠٠٠)، كما يمكن لنا أن نتصور أن يقوم الجاني قاصدا تشويه الجنين بنقل فيروس مرض الحصبة الألمانية (عبدالعزيز ٢٠٢٠ ص١٠٠١) للمرأه في فترة حملها بهذا الجنين والذي هو عباره عن مرض فيروسي شديد العدوى ينتقل بواسطة الرذاذ المحمول أثناء العطاس أو السعال، حيث يؤكد الأطباء أنه إذا ما أصاب هذا المرض المرأه الحامل وخصوصاً في الأشهر الأولى من الحمل، فإن عواقبه وخيمة للغاية، كذلك الأم التي تتعاطي المواد المخدره وهي حامل بجنيها وتعلم وتقي خطورة تلك المواد إلا أنها تمضي قدما في تعاطيها

لهذه المواد السامة وتقبل بالاثر المحتمل على ذلك والمتمثل بالتشوهات الخلقية في الجنين*. كما أنه يجب ألّا ننسى أن وضع الأم الحامل تحت ضغوط نفسية قوية يمكن أن يؤدي إلى حالات غير طبيعية في الجنين وتشوهات، (عبد الرحيم، 2020، ص ٣٦٠).

وإذا كان الشائع في صور الاعتداء على الجنين أن يكون بالسلوك الإيجابي إلا أنه يمكن أن يقع بصورته السلبية أيضاً: كالطبيب الذي يحجب التشخيص الدقيق لحالة الحمل لدى المرأه الحامل ويمتنع عن وصف الأدوية اللأزمه لها متعمدا إيذاء جنينها، أو امتناع الأم غير الراغبة في حملها عن أخذ العقاقير اللازمة لتثبيت حملها كالفتامينات قاصدة إيذاء جنينها. أو الأم التي تدفعها الشحناء والبغضاء تجاه زوجها فتمتنع عن الطعام والشراب قاصدة من وراء ذلك إيذاء جنينها الساكن في أحشائها نكاية بزوجها. والأم الحامل التي تعاني من تغيرات فسيولوجية شديدة نتيجة الحمل فتمتنع عن الإرشادات الطبية اللازمة لبقاء الحمل في حالة سليمة.

ويرى الباحث أن سلوكيات الاعتداء على الجنين جمة ومتصورة وخصوصا مع تطور علم الطب الذي يستطيع إلى حدود لا بأس بها أن يكشف فنيا وطبيا عن الإيذاء الذي من الممكن أن يتعرض له الجنين وهذا الأمر يحتم علينا أن نعترف بكينونة هذا المخلوق والذي يحتاج لنوع من الحماية الجزائية والمستقلة عن الأم إلى حد ما ومعنى ذلك أنه لابد من وجود نموذج جرمي يحدد المسؤولية الجزائية عن هذه السلوكيات ويضفي الحماية القانونية التي يستحقها هذا الجنين

الفرع الثاني: الأثر المترتب على إيذاء الجنين(النتيجة)

تتمثل النتيجة بشكل عام بالأثر المترتب على فعل الإيذاء وهو المساس بالسلامه الجسدية للمجني عليه(الجنين). وقد يؤخذ هذا الأثر الجانب المادي كالهبوط بالمستوى الصحي للمجني عليه من خلال تعطيل أحد أجهزة الجسم سواء أكان هذا التعطيل مؤقتا أم دائما أو من خلال فقدان أو تشويه أحد أعضاء الجسم أو عدم نموها بشكل صحيح. كما أن القوانين الجزائية في جرائم الإيذاء الواقعة على الإنسان تجرم كل فعل يسبب ألآماً للمجني عليه ولو لم يترتب عليه هبوط في مستواه الصحي أو نقصان لمادة جسمه

٤* في الولايات المتحده برزت قضية تعريض الجنين للمخدرات إلى واجهة النقاش الثقافي في الثمانينيات، عندما بدأ استخدام مصطلح "كراك بيبي" لوصف الأطفال المولودين لأمهات مدمنات. حيث يرتبط تعاطي المخدرات أثناء الحمل بالعديد من النتائج السلبية، بما في ذلك زيادة خطر الإجهاض وولادة جنين ميت، منذ ذلك الحين والقضية تحت الأضواء بسبب انتشار تعاطي المخدرات، ابتداء بالميثامفيتامين مروراً بأزمة الأدوية الأفيونية. وقالت سارة كويل، رئيسة منظمة "تحالف الدفاع عن حق الحياة" وهي منظمة مؤيدة للحياة: "إن مفهوم حق الحياة في الواقع بسيط للغاية. اساسه أن البشر بشر وأن مساواتنا تستند إلى إنسانيتنا، ولا شيء يغير الحقيقة العلمية المتمثلة في أننا بشر بيولوجياً منذ البداية وحتى النهاية لذلك، كبشر، نستحق الحماية المتساوية بموجب القانون لأننا نمتلك حقوقاً طبيعية".كما وساعدت حركة "حق الحياة" في تبني قوانين تتجاوز تنظيم الحصول على حق الإجهاض وتوسيع نطاق الحقوق والحماية لتشمل الجنين كما لو كان مواطناً مولوداً في الولاية.في حين أن المنظمة لا موقف لها من مسألة ما إذا كان القانون يجب أن يحاكم الأمهات اللاتي يتعاطين المخدرات تقول السيدة كويل إنها تدعم شخصياً الإجراءات التي "تحمي الأطفال قبل الولادة من الأذى الذي يحدث عندما تستخدم الأم المخدرات أثناء الحمل". مقال مشار إليه في الموقع الإلكتروني لمحطة BBC https://www.bbc.com/arabic/world,59260209

وهذا ما يمثل الجانب المعنوي للأثر المترتب على فعل الإيذاء، (السعيد، ٢٠١١ ص٢٧٤). وإذا كان هذا الجانب يمثل صعوبة في إثبات ذلك الأثر على الإنسان فإن هذه الصعوبة بلا شك ستزداد في حالة أيذاء الجنين.

والنتيجة الجرمية في جريمة إيذاء الجنين تأخذ في معظم الأحيان الجانب المادي للأثر حيث إن أغلب السلوكيات التي تقع على الجنين بشكل مقصود يتخلف عنها هبوطٌ في المستوى الصحي للجنين كأن يتوقف نمو أحد أعضاء الجسم أو أن ينمو بشكل غير طبيعي مما يفقده القدرة على أداء وظيفته الذي خلق من أجلها وهو المعروف بالتشوهات الخلقية.

ورغم الصعوبات التي قد تواجة الإثبات في ما قد ينتج عن إيذاء الجنين والتسبب له بآلام ودون الهبوط بمستواه الصحي إلا أن علم الطب قد أثبت أن الكثير من السلوكيات والأفعال قد تؤدي إلى آلام تصيب الجنين ودون المساس بسلامة جسده ماديا، كما هو الحال عند تعرض الأم الحامل لحاله من الاكتئاب فإن حركة الجنين تصبح أكثر نشاطاً وأقل استقراراً، وكلما زاد الضغط النفسي أصبحت حركة الجنين أقل استقراراً بسبب عدم انتظام الهرمونات التي تمر عبر المشيمة وخصوصا هرمون الكورتيزون، (عبدالرحيم، 2020، ص٣٦١).

الفرع الثالث: الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة

حتى يكتمل البنيان القانوني وتنهض المسؤولية الجنائية في إيذاء الجنين أن يكون هناك رابطة سببيه بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، أي أن يكون فعل الإيذاء هو سبب إحداث الضرر الذي لحق بالجنين والمتمثل بالتشوهات أو تعطيل أحد أجهزة جسم الجنين أو من خلال فقدان أحد أعضاء الجسم أو عدم نموها بشكل صحيح، فإذا ثبت أن سلوك الجاني ليس له علاقة بما أصابه (الجنين) فإن المسؤولية سوف تنتفي عن الجاني. وتعد مسألة إثبات العلاقة السببية من عدمها مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بها مستندة بتقرير الخبراء ووِفقاً لدلائل على وجودها، ولا يوجد أي رقابة من قبل المحكمة العليا عليها، طالما أن محكمة الموضوع حكمت بناءً على أسباب سائغة ومنطقية (تمييز جزاء ٢٠٢١/٤٠٤٥). ورغم وجود العديد من النظريات الفقهية والتي تحكم مسألة العلاقة السببية عندما تخطلط مع فعل الجاني عوامل خارجية وأجنبية تؤثر في حدوث النتيجة إلا أن المشرع الأردني قد حسم الأمر فيما يتعلق في جريمة القتل المقصود والإيذاء المقصود عندما تبنى نظرية تعادل الأسباب في المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الأردني.

وفي موضوع جرائم الإيذاء المقصود الواقعة على الجنين فإنه بلاشك لايمكن ابتداءً أن يُقدر حجم الإيذاء الذي تعرض له الجنين دون الرجوع إلى الخبرة الطبية لإثبات حدوث النتيجة الجرمية (إيذاء الجنين) وإسنادها إلى سلوك الجاني، حيث يُعد المرجع الطبي تقريراً طبياً لينير الطريق أمام القاضي المختص لتحديد هل كان سلوك الجاني هو سبب إصابة الجنين؟ أم أن الإيذاء حصل من مصدر آخر؟

ويرى الباحث أنه بلا شك تزداد الصعوبة وبشكل بالغ عند إثبات العلاقة السببية عندما يكون إيذاء الجنين بسيطا ويخلف آلاماً فقط ودون المساس بالسلامة الجسدية له وقد يعود السبب في ذلك إلى استتار الجنين داخل رحم الأم مما يصعب معه الكشف الحسي عليه وعدم معرفة وقت الاعتداء ومدى تأثيره عليه. أو أن يكون مع فعل الجاني عوامل خارجية واجنبية أثرت في إحداث النتيجة كوجود سجل مرضي لدى الأم الحامل. ومن هذا المنطلق لابد من تبني في تحديد مسؤولية الفاعل في مسألة إيذاء الجنين القصدي بالاتجاه التشريعي الذي أخذ به المشرع الأردني وسارت علية محكمة التمييز الأردنية في جريمة القتل المقصود والإيذاء المقصود عندما تبنى نظرية تعادل الأسباب.

المطلب الثاني: – النية الجرمية في الاعتداء على الجنين

عرَّف المشرعُ الأردني النية في المادة ٦٣/عقوبات بأن "النيةُ هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". لذلك لابد لقيام القصد الجرمي في نموذج الإيذاء المقصود الواقعة على المخلوق المستكين داخل رحم أمه أن يعلم الجاني بماهية الاعتداء وبجميع عناصره، فابتداءً يجب أن يعلم بخطورة فعله الجرمي، وإن هذا الفعل موجه إلى الجنين داخل الرحم وليس الأم، وأن يتوقع حدوث النتيجة المترتبة على سلوكه في إيذاء الجنين والتي قد تكون في معظم الأحيان على شكل تشوهات خلقية، ولايكفي العلم وحده لتوافر النية الآثمة بل لابد من يكون فعل الجاني فعلاً إرادياً. لذلك سوف نبحث عنصري القصد الجرمي في الفرعين التاليين: –

الفرع الأول: العلم

يعتبرُ العلمُ هو الضوء الذي يضيىء الطريق للإرادة المتجهة نحو الغاية التي يهدف إليها الجاني (المجالي، ٢٠١٧، ص ٣٧٩). وهي إيذاء الجنين أثناء فترة الحمل دون إجهاضه، فابتداء لا بد من علم الجاني بأن محل الاعتداء هو جنين، وأن من شأن فعله أن يتضمن مساساً بسلامة الجنين كالأم التي تسنشق أثناء أعمالها المنزلية روائح وغازات المواد الكيميائية وهي لاتعلم أن هذا يؤثر تأثيراً خطيرا ومباشراً على صحة جنينها (عبدالعزيز ٢٠٢٠ ص٩٩٨)، فهنا تنتفي عنها جريمة الإيذاء المقصود لانتفاء علمها بخطورة تعرضها لهذه المواد ومدى خطورتها على صحة وحياة الجنين ، ولو علمت بذلك لمّا أقدمت عليه، وهنا انتفى القصد الجرمي لديها (المرأة الحامل) لحدوث غلط جوهريّ انصبَّ على واقعةٍ يتطلب النموذجُ القانونيُّ العلمَ بها كي يقوم القصدُ الجنائيُّ. كذلك لابد من أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه الجرمي وهو النشاط الذي يقوم بإحداث الاعتداء على حق السلامه الصحية والبدنية للجنين أثناء فترة حياته داخل رحم أُمه، فإذا قام شخص بإسعاف إمرأه حامل بإعطائها مادةً معتقدا أنها تشفيها في حين أنها مادةٌ ملوثةٌ

بميكروبات أحد الأمراض المعديةِ والخطيرة. فهنا لا يعدُ القصد الجنائي قائماً بحق الجاني لعدم علمهِ بخطورة سلوكهِ على الأم وجنينها. ولمّا كان جوهر القصدِ الجنائيّ يقومُ على اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على هذا الحق فإن ذلك يستلزم حتمية العلمِ المسبق، وأن من شأن هذا السلوك إذا اقترفه الجاني أن يحدث اعتداء على الجنين (حسني،١٩٨٨، ص ٥٨ وما بعدها). إضافة إلى ما تقدم يجب أن يعلم الجاني بالنتيجة الجرمية، وتوقعُ النتيجة: هو التنبؤ بحدوثها أي أن يكون هناك تصوراً لها، (الحاج، 2006، ص١٦٦)، أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية غير المشروعة في نموذج إيذاء الجنين المستكين داخل الرحم، ففي هذه الجريمة يكفي أن يتوقع الجاني إلحاق الأذى والضرر بالجنين حتى يتوافر القصد الجنائي في حقه.

ومما لا شك فيه أنه سوف يختلف الحكم القانوني في حالة توقع الجاني نتيجةً جرميةٌ معينة وحدثت نتيجةٌ جرمية أخرى، (السعيد، 2011، ص٦١). فإذا قام الجاني بحقن امرأة حبلى بماده خطيرة وكان يقصد من ذلك إيذاء الجنين جسدياً، ولكنها أجهضت على أثر ذلك الحقن فإن جريمته هنا تعد متجاوزة القصد؛ لأن الإجهاض نتيجة جرمية لم يتوقعها ولا يريدها الجاني وإنما أراد إيذاء الجنين دون إجهاضه. ونخلصُ إلى القول إن الفاعل إذا جهل النتيجة الجرمية والتي لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة إلّا بها فإن ذلك ينفي القصد الجنائي. ولا يُخفى على أحد أن الجاني سوف يعلم بالعلاقة السببية التي تربط بينهما ولا يهم علم الجاني بالتفصيل، والكيفية التي تقع بها النتيجة لأن ما يتوقعه الجاني لا يحدث بنفس الكيفيه والتفاصيل بالذات. فعدم العلم بهذه الكيفيه لا يؤثر على القصد الجرمي، لأنه لا يعتبر عنصراً موضوعياً في الركن المعنوي. فمثلاً الجاني الذي يقوم بحبس المرأه الحامل ومنعها من تناول الأدوية الخاصه بالحمل فيتأثر جنينها من قلة الطعام والشراب وليس بسبب الأدويه الخاصه بالحمل، فالمشرع العقابي لا يعيل أي اهتمام بالكيفيةِ التي حدثت بها النتيجة، ولا يطلبُ أن يعلم الجاني بالتفاصيل الدقيقة والتسلسل السببي في الأحداث، (أحمد طه،٢٠١٤، ص ٦٠ و٦١) (الصقر، 2013، ص٣٥٨)

الفرع الثاني: الإرادة

والإرادة هي الشق الثاني للقصد الجنائي العام. فلا يمكنُ القول بتوافر القصد الجنائي إلا إذا ترافق مع العلم الإرادة. (مدحت ،١٩٨٤، ص ٢٣) ولهذا سوف نعرج وبشكل موجز على عنصري هذه الإرادة.

أولاً: إرادة الفعل

في هذا النوع من الجرائم لابد من ثبوت أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى القيام بالسلوك الإجرامي لإيذاء الجنين، فإذا باشر الجاني هذا سلوكه بغير إرادة كأن يكون تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي أو حالة الضرورة أو فاقداً لملكاته العقلية فالقصد هنا غير متوفر نهائياً، (نمور، ٢٠٢١ ص ٥٠). كمن تقذف به رياحٌ عاتيةٌ من مكانٍ مرتفع فيرتطم بإحدى النساء الحوامل، لأن إرادة الجاني كانت في هذه الحالة معدومة. وتجدرُ الإشارةُ إلى أن إرادة الفعل دائماً مفترضةٌ، حيث أن انعدام الإرادة يعني انعدام المسؤولية، وانعدام العلم بحقيقة الواقعة المادية يزيلُ القصد فقط، ويبقي على الواقعةِ الصفةُ الجرميةُ.

ثانياً: إرادة النتيجة

لايكفي في القصد أن يكون الجاني قد أراد فعل الاعتداء، وإنما لا بدَّ أن يثبت أنه أراد بهذا الفعل تحقيق النتيجة الجرمية وهي المساس بسلامة وصحة الجنين، والجدير بالذكر أن القصدُ يبقى متوافراً حتى ولو لم تحدثْ النتيجةُ المقصودةُ لأي سببٍ من الأسباب، وهذا ما أكده المشرع العقابي الأردني في المادة ٦٥ من قانون العقوبات، وأما إذا لم يردْ الجاني إحداث النتيجة الجرمية التي وقعت بالفعل فإنه يُسأل عن جريمة إيذاء غير مقصود إذا انطوى نشاطه على خطأ (الحاج، ٢٠٠٦، ص١٦٦+١٦٧ ونص المادة ٣٤٣ عقوبات). وفي حال افتراضنا أن الجنين يتمتع بالحماية الجنائية ذاتها فمنطقيا سوف يسأل الجاني أيضا مسؤولية غير قصدية، كالطبيب الذي يُخطئ في وصف الدواء اللازم للمرأه الحامل وبشكل متكرر، مما يؤدي إلى وجود تشوهات في جسم الجنين فهنا يعتبر سلوكه قد بُني على خطأ، أما إذا توقع الجاني حدوث النتيجة كأثر لفعله فإنه سوف يُسأل مسؤولية قصدية كاملة. والتوقع إذا هو الشرط الأساسي الذي تقومُ عليه إرادة النتيجة لأنه لا يتصُور أن يريد الجاني النتيجةَ إلا إذا كان قد تمثلَ حدوثها وتوقعَ حُصولَها، (غرايبه، ٢٠١٩، ص٤٧٣). وقد يُتخذ هذا التوقع إحدى عدة صورٍ ودرجات أنواع القصدِ الجنائيَّ وهي: القصد المباشر وهذا يكون القصد عندما تتجهُ الإرادة على نحو أكيد يقيني إلى الاعتداء على الجنين لإيذائه: أي أنها اتجهت مباشرةً للاعتداء على هذا المخلوق وحقه في سلامة جسده وصحته فلو أقدم الجاني على نقل عدوى مرض الحصبه الألمانية لإمرأه حامل قاصداً إلحاق الأذى والضرر بجنينها الساكن في أحشائها، وهو عالم مدى خطورة الإصابه بهذا المرض على صحة الجنين. فالجاني هنا يكون متوقعاً تشوه الجنين كأثرٍ أكيدٍ لنقل عدوى مرض الحصبة، وبالتالي يكون القصدُ الجنائي المباشرُ متوافراً في حقه. أما القصد الاحتمالي فإن الجاني يقبلُ بالنتيجةِ ويتوقعها كأثرٍ محتملٍ وليس أكيداً لفعله (الضمور، ٢٠٢١، ص ١٧١). كالمرأة التي تكّن كل عداوة وبغضاء لضرتها الشابه والحُبلى والتي قامت على استدراج هذه الأخيره إلى مستنقع المخدرات والكحول، وكانت متوقعه مدى تأثير هذه المواد على الجنين المستكن داخل رحم ضرتها، إلا أن توقعها هذا لم يثنها عن عزمها في إكمال مشروعها الإجرامي قابلةً باحتمال حدوث التشوهات للجنين ومرحبةً بها كأثرٍ ناتجٍ عن سلوكها. لذلك يأخذُ القصدُ الاحتمالي حكمَ القصد المباشر، (الضمور، ٢٠٢١، ص ١٨١).

وفي الحقيقة أن البحثَ في القصد الاحتمالي في إيذاء الجنين ذو أهمية كبيرة لما تتصف به الجرائمِ الواقعة على الجنين مِن غموضٍ في تحقيقِ النتيجةِ الجرمية فعلمُ الجاني في هذا النوع من الجرائم الواقعة على الجنين أثناء فترة الحمل يعتريه الاحتمال والشك، فرغم أنه أقدمَ على فعله الإجرامي لكنه لم يصلْ إلى العلم اليقيني المثبت بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون وحتى لو علم الجاني العلمِ اليقيني بهذه العناصر، إلا أنه يبقى لديه الشك وعدم التأكد من تحقق النتيجة. والقصدُ المحددُ هو ذلك القصدُ الذي تتجه به إرادة الجاني إلى تحقيقِ النتيجةِ الجرمية في موضوع أو أكثر ويكون معينا بالذاتِ، (غرايبه، 2019، ص٤٧٢).

كما لو أراد الجاني الإضرار بسلامة جسد جنينٍ ما، وهو في رحم أمه من خلال إكراهها على العمل بالمواد الكيميائية لفترات طويلة، فيكون الجاني بذلك قد حدد مقدماً موضوع جريمته والذي هو إلحاق الأذى بالجنين وهو مستكين بالرحم. كما حدد موضوع النتيجة الجرمية والوسيلة المتبعه في ذلك. أما القصد غير المحدد يكون عندما تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة دون أن يحدد موضوعها، ففي صورة الاعتداء على الجنين القصدي، لابد من أن تنصرف إرادة الجاني إلى إلحاق الأذى بالجنين غير معين بالذات فهو يريدُ أذى أي جنين، دون تحديده مسبقاً: كالمرأه العاقر التي لديها حقدٌ دفينٌ تجاه أي امرأه حُبلى فتقوم بإيذاء الجنين لمجرد أنه جنين فهذا الجاني لم يحدِّد ضحيته مسبقاً، والقصدُ غير المحدد له نفس القيمة القانونية للقصد المحدد إذْ لم يفرِّق المشرع الجنائي في الحكم بينهما فكلاهما يصلحُ لقيام القصد الجرمي(مشار إليه في توفيق ،٢٠١٧ ص ٤٠٦+٤٠٧).

المبحث الثالث: مدى المسؤولية الجنائية عن السلوكيات غير المقصودة التي ينجم عنها إيذاء الجنين أثناء فترة الحمل

إن إيذاء الجنين بطريقة خطئية وغير مقصودة هي الأكثر انتشاراً إذا ما قورنت بصوة إيذاء الأجنة القصدية، ويعود ذلك إلى الإهمال والرعونة وعدم الانتباه أو عدم الاحتراز من قبل الغير أو حتى من قبل الأم الحُبلى نفسها.

وفي الحقيقة فإن التزايد في السلوكيات الخاطئة والضارة بالجنين أصبح أمراً ملحاً لحماية الأجنة جزائيا أثناء فترة وجودها داخل الأرحام، وخصوصا إذا ما نظرنا إلى مدى أهمية الجنين والصعوبة البالغة في عمليات الحمل وثبات الأجنة لدى بعض الزوجات، ولما تحتاجه أيضاً تلك العمليات ذات الطابع الهش من تكاليف مالية باهظة. إضافة إلى كل ما تقدم فإن أهمية حماية الجنين متأتية أيضا من غياب النصوص العقابية في قانون العقوبات الأردني التي تجرم السلوكيات الخاطئة والتي تؤدي إلى إجهاض الجنين وانحصار ذلك التجريم على أفعال الإجهاض المقصودة وأفعال الإيذاء المقصودة والموجه للمرأة الحامل، والتي تتفاقم وينتج عنها إجهاض الجنين (الحاج، ٢٠٠٦ ص١٦٨+١٦٧).

وحتى يكتمل فهمنا لهذه الموضوع لابد من الاطلاع على العناصر المادية في الاعتداء على الجنين غير المقصوده في المطلب الأول ومن ثم نطلع على عناصر القصد الجرمي في المطلب الثاني

المطلب الأول: العناصر المادية في الاعتداء على الجنين غير المقصوده

سوف نبحث العناصر المادية في إيذاء الجنين في ثلاثة فروع على التوالي وهي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي الخاطىء

في سلوكيات إيذاء الأجنة التي ينعدم بها القصد الجرمي، والذي يأخذ صورة الخطأ، لابد أن يكون سلوك الجاني سلوكاً إرادياً غير قانوني ويتسم بالخطورة على الجنين، وهذا ما تدل عليه صياغة ال مواد٣٤٣و٤٣٤/عقوبات أردني في جرائم الإيذاء غير المقصود الواقعة على الإنسان، والتي تُجيز لنا القول– في حال تطبيقها على إيذاء الجنين– أن لكل من الامتناع والعمل صلاحية في تشكيل سلوك إيذاء الجنين. والنشاط الذي يقوم به الفاعل هنا هو السلوك الخاطئ الذي قد يأخذ صورة الاهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم الاحتراز، (نمور، ٢٠٢١ ،ص ١٥٣) كالشخص الذي يعلم أنه مصاب بمرض معدٍ خطير، ويجالس امرأه حُبلى، وهو غير مبالٍ بما قد ينتج عن ذلك من آثار على سلامة الجنين، أو المرأه الحُبلى المتعاطيه للمخدرات والكحول ودون أي اهتمام بما قد ينتج عن سلوكها الخاطئ والمُتسم بالرعونة من أثار خطيرة على الجنين، والتي تكون في معظم الأحيان على شكل تشوهات خلقية، حيث إن المخدرات عباره عن مواد كيميائية سامه وخطيرة جدا على جسم الإنسان فإنها بلا شك ستكون أخطر وأكثر سُميه بكثير على الجنين وفي أي طور من أطوار حياته داخل الرحم . والإهمال كصورة من صور الخطأ غالباً ما يأخذ صورة الامتناع عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر لاجتناب إيذاء الجنين: كالأم التي تهمل في أخذ الفتامينات المانعه لتشوهات جنينها وخصوصا في بداية الحمل، أما الخطأ في عدم الاحتراز ،فإنه غالباً ما يأخذ صورة السلوك الإيجابي كإرهاق صاحب العمل للمرأه الحامل في العمل داخل المنشأه أو خارجها دون تدبر للآثار الخطيرة على الجنين، أما الرعونة فهي سوء التقدير ونقص المهارة، (نايل ، ١٩٩٩/٢٠٠٠ ، ص١٧٣) كالزوج الذي يحذره الطبيب من الاتصال الجنسي بزوجته الحُبلى لخطورة ذلك على الحمل والجنين، ومع ذلك يتصل بزوجته ودون أدنى اكتراث بتحذير الطبيب، أما مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة فإنها تعد سبباً قائماً بذاته يستوجب العقاب وعادة ما ينطوي الخطأ بعدم مراعاتها على إحدى صور الخطأ سالفة الذكر. حيث إن الفاعل لم يلتزم في تصرفه بحدود السلوك التي رسمتها القوانين والأنظمة، وخصوصا في المجال الطبي من أطباء وطاقم التمريض، فعندما لا يراعي الطبيب والممرض قواعد أصول مهنة الطب ومخالفته للأنظمة الخاصة بذلك ، فإن ذلك من الممكن أن يترتب عليه إيذاء لجنين ، كالطبيب الذي يقوم بوصف أدوية لامرأة حبلى ودون عمل الفحوصات الطبية والتحاليل اللازمة لها مما نتج عنه وجود تشوهات خلقية في جنينها (محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية الجزائية، ٤٥٧٢/ ٢٠١٨).وهذا الأمر يتشابه مع وقائع قضية عرضت على محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى أن المشتكين متزوجان (المستأنف ضدهما) منذ مدة طويلة، وحيث أنهما لم يستطيعا الإنجاب قاما بمراجعة المشتكى عليه (المستأنف) في المركز العائد له كونه طبيبا مختصا بإجراءات عمليات أطفال الأنابيب

وعلاج العقم. ومن ثم قام المشتكى عليه (المستأنف) عليه بإجراء فحوصات مخبرية طبية وأخذ عينات من المشتكين والتأكد من صحتهم وقابليتهم للتلقيح الصناعي لغايات إجراء عملية الإخصاب بما يعرف علمياً بطفل الأنابيب. وبعد إجراء تلك الفحوصات تم الاتفاق على إجراء عملية الإخصاب بواسطة الأنابيب حيث قام المشتكى عليه (المستأنف) بإجراء عملية التلقيح الصناعي بعد أن أكد للمشتكين (المستأنف ضدهما) سلامتهما من الناحية الصحية ونجاح العملية. إلا أن المشتكين (المستأنف ضدهما) اكتشفا في الشهر الثامن من الحمل بوجود تشوهات بالغة في الجنين_ والتي كانت أنثى_ وصلت إلى حد ٩٠% حيث إن المشتكين (المستأنف ضدهما) ادعيا بأنه من الأسباب الرئيسية التي نتجت عنها التشوهات هي قيام المشتكى عليه (المستأنف) بإعطاء المشتكية أثناء فترة الحمل العديد من الأدوية المتنوعة التي تزيد جرعاتها عن المألوف كما أن بعض الأدوية لا تتناسب والحالة الصحية للمشتكية.

ويرى الباحث أنه وبالرغم من أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد فسخت الحكم وأعلنت براءة المستأنف مستنده في قراراها إلى أن عناصر وأركان المسؤولية الجزائية لم تثبت بحق المستأنف لانتفاء علاقة السببية ما بين التشوهات الخلقية التي وجدت في الطفلة ابنة المشتكين وما قام به المستأنف من عمل كطبيب، إلا أن القضاء (محكمة الدرجة الأولى – صلح جزاء عمان) كان جرئيا عندما أخذ بيعن الاعتبار –ولو بطريقة غير مباشرة– صورة إيذاء الجنين غير القصدي والتي أدت إلى حدوث تشويه جسيم في جسم الطفلة فصدر قرارها بتجريم المشتكى علية بجرم التسبب بالإيذاء خلافا لأحكام المادة ١/٣٤٤ وبدلالة المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم وبغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .. وهذا إن دل فيدل على ضرورة إيجاد نموذج جرمي بين نصوص قانون العقوبات الأردني ليكون سندا قانونيا للقضاء في تجريم إيذاء الجنين.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية الضارة

إن النتيجة الجرمية في جرائم إيذاء الجنين الخطئية لاتختلف بشيء عن النتيجة الجرمية في جرائم إيذاء الجنين القصدية، والمُتمثله بما يتركه سلوك الإيذاء الخاطىء من أثر وهو المساس بالسلامة الجسدية للجنين. وسواء أخذ هذا المساس الجانب المادي كالتشوهات التي يحدثها سلوك الفاعل الخاطىء، كالأم الحامل التي تعمل في مجال إشعاعي خطير ولا تتخذ أي من التدابير اللازمة لحماية حملها، مما ينتج عنه تشوهات بليغه في جسم الجنين. وقد يأخذ هذا المساس الجانب المعنوي كالسلوكيات الخاطئة التي تؤدي إلى حدوث آلام للجنين دون مساس في سلامة جسده، كما لو تعرضت الأم الحامل لحادث دهس أو تعرضت لارتطام بسيط، أو المرأه الحامل التي لاتمتنع عن التدخين أثناء فترة الحمل.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الخاطىء والنتيجة الضارة

في إيذاء الجنين غير المقصود لابد من وجود حلقة وصل بين السلوك الخاطئ والنتيجة الجرمية الضارة، (نجم، ٢٠٠٢، ص٢٣٣). وبمعنى آخر لابد أن تتصل إصابة الجنين بالسلوك الخاطئ اتصال السبب بالمسبب فإذا انتفت تلك العلاقة انتفت تبعاً لذلك المسؤولية الجنائية. وفي ظل الفراغ التشريعي في قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق في حماية الجنين من صور الاعتداء– بإستثناء جريمة الإجهاض– فإنه بلا شك سوف تزداد المسائل صعوبة في حال ما تداخلت ظروف وعوامل أخرى مع خطأ الفاعل في إحداث النتيجة الضارة المترتبة على إيذاء الجنين، وسواء أكانت تلك العوامل لاحقة أو سابقة أو معاصرة: كخطأ الطبيب في عدم إعطاء المرأة الحامل في الأشهر الأولى من حملها العقاقير اللازمة لمنع التشوهات الخلقية والذي تظافر مع إهمال المرأه الحامل في عدم مراجعة الطبيب لمتابعة الحمل لمدة طويلة، مما أسفر عنه عيوب خلقية في الجنين. وفي الجرائم غير القصدية على العموم فإنه في حال تداخلت ظروف وعوامل أخرى مع خطأ الفاعل في إحداث النتيجة الضارة المترتبة فإن نظرية السبب الملائم هي الأنسب إعمالها هنا والتي تذهب إلى أن العوامل والظروف غير المألوفة هي فقط التي تقطع العلاقة السببية بين سلوك االفاعل الخاطىء وبين النتيجة الضارة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية، أما إذا كانت هذه العوامل والظروف عادية ومألوفه فأنها لا تؤثر على تسلسل الأحداث وبالتالي لا تقطع العلاقة السببية بين بين السلوك والنتيجة.

المطلب الثاني: النتيجة الضارة في إيذاء الجنين الخطأ (غير المقصودة).

بتتبع منهج المشرع الأردني في قانون العقوبات في هذا الشأن والمشرع في القوانين العقابية المقارنه على العموم، نجد أنه لم يجعل الخطأ سبباً عاما للمسؤولية الجزائية في كل الأحوال، بل انحسر في أحوال معينة منها القتل والإيذاء غير المقصودين. والجدير بالملاحظة فيما يتعلق بمظلة الحماية الجنائية للجنين داخل رحم الأم فهي قاصرة على نماذج جريمة الإجهاض القصدية: أي بمعنى أن السلوكيات غير المقصودة والتي ينتج عنها الإجهاض، ورغم ماتتركه من آثار ماديه ومعنوية بالغة ومعاناة على الأم والأسره بشكل عام لفقدها عضواً منها، إلا أن هذه السلوكيات تبقى في منأى عن التجريم لعدم النص عليها من قبل المشرع، وبالتالي فإنها لاتشكل جرما ولاتستوجب عقاباً، (الشميري، ٢٠٠٦، ص ٤٢٦). وطالما أن مشرعنا قد حسر الحماية الجنائية للجنين في جريمة الإجهاض القصدي فقط، فإننا نرى بضررة التدخل التشريعى لتوسعة تلك المظلة لتشمل جميع السلوكيات الخاطئة غير المقصودة والتي تؤدي إلى إجهاض الأم الحامل أو السلوكيات التي تؤدي إلى إيذاء الجنين دون إسقاطة.

وإذا كانت العناصر المادية لإيذاء الجنين غير القصدي يتمثل في السلوك المادي الخاطىء والنتيجة الضارة الناتجة عن هذا النشاط والعلاقة السبيبه بينهما فإن القصد الجرمي يتمثل بالخطأ بعنصريه (المادي، النفسي). وهذا ما دعا ببعض الفقه في الجرائم إيذاء الإنسان غير القصدية للقول أن هناك تلازماً إلى درجة

الإندماج بين سلوك الفاعل والخطأ (أبو خطوة، ١٩٩٣، ص١١٢)، ومن هنا فإننا سوف نقوم بالإطلاع على العنصر المادي في الركن المعنوي من خلال الفرع الأول. أما العنصر النفسي (الرابط النفسي ما بين إرادة الفاعل والنتيجة الجرمية) فسوف نطلع عليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: العنصر المادي

إن جرائم إيذاء الجنين حالها حال الجرائم غير المقصودة التي تقع على الإنسان، حيث يتمثل العنصر المادي في القصد الجرمي في الجرائم غير المقصودة بصور الخطأ والتي تعني في كل واحدة منها أن الجاني نزل عن مستوى الحيطة والحذر والانتباه، والمعيار في هذا الشأن معيار الرجل العادي إذ وجد في نفس تلك الظروف، (نمور، ٢٠٢١، ص ١٥٠). ورغم أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن صور الخطأ الواردة في قانون العقوبات قد وردت على سبيل الحصر وليس المثال لأن صيغة النص تؤكد أن المشرع لو أراد إضافة صور لفعل ذلك.

ويرى الباحث: أن صور الخطأ الواردة في قانون العقوبات الأردني واردة على سبيل إعطاء أمثلة على أكثر مظاهر الخطأ وقوعاً في التطبيق العملي، (السعيد، ٢٠١١ ص٣٢٧)، (قشقوش، ٢٠١٨ ص٢٠٤). وفي موضوع حماية الجنين فإننا نتوقع أن الحياة العملية المستقبلية قد تجلب لنا حالات خطأ لم تندرج ضمن الصور التي أوردها مشرعنا في جرائم الإيذاء غير المقصود، وخصوصا أن المرأه أصبحت في يومنا هذا تسير إلى جانب الرجل في معظم أنشطة الحياة وبيئات العمل، وما قد ينتج عنها من أخطاء قد تؤدي إلى إيذاء الجنين بصوره أو بأخرى، ومن هنا فإن المنطق القانوني يقضي باعتبار الفكرة القانونية للخطأ متحققة، فطالما توافرت عناصر وصور الخطأ(الإهمال، عدم الإحتراز، عدم مراعاة القوانين والأنظمة) نهضت مسؤولية المخطئ القانونية عن سلوكة الخاطىء. *(محكمة بداية حقوق الكرك ٥٣١ / ٢٠١٢).

ومما تجدر الملاحظة إليه أنه وبالرغم من مراعاة القوانين والأنظمة إلا أن المخطىء يبقى مسؤولا عن نتيجة فعله لوصفه الخطأ، ما دام قد ثبت بحقه أنه لم يراع العناية التي تقتضيها ملابسات الحادث والظروف المحيطة به، وحينئذ تكون مراعاته للقوانين والأنظمة غير كافية لنفي الخطأ عنه، وبالتالي هذا الأمر يقودنا إلى القول إلى أن هناك نوعين من العناية يجب مراعاتها من قبل الشخص لكي يُنفى عنه الخطأ، النوع الأول :العناية التي تقررها القوانين والأنظمة من أجل تنظيم بعض مجالات النشاطات البشرية، كما هو

٥*(في أغلب الأحيان أن عدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة يشكل سبباً كافياً لقيام المخالفة وإن لم يترتب عليها ضرر( )، كالسائق الذي لايحمل رخصة قيادة ويقوم بقيادة حافلة عمومية ونقل أُناس منهم نساء حوامل، فإذا ترتب على هذه الحالة ضرر يصبح الجاني (السائق) مسؤولاً عن الجريمتين، فإبتداءً وجب على السائق عدم قيادة الحافلة إلا بعد الحصول على الرخصة التي تمكنه من القيادة، كما أنه من الواجب القانوني أن لا يقل هذا السائق أي ركاب ، وهذا ما سار عليه القضاء الوطني على إختلاف درجاته ففي حكم لمحكمة بداية حقوق الكرك الذي تتلخص وقائعه بتعرض المدعية لحادث دهس أودى بحياة جنينها وهو في الشهر الثالث ، إضافة إلى ما لحق بها من عجز في ركبتها اليمنى ناتجة عن تمزق جزئي بالرباط الصليبي مع محدوية بمقدار ٢٠درجة في حركة ثني الركبة . وبعد صدور الحكم من المحكمة الجزائية المختصة أقامت المدعية (المجني عليها في القضية الجزائية) وزوجها أمام القضاء المدني دعوى تعويض للمطالبة بتعويضهم عما لحق بهما من أضرار مادية ومعنوية ناتجة عن حادث الدهس وفقدان الجنين المنتظر. وبدورها إعترفت محكمة الدرجة الأولى (بداية حقوق الكرك) بحق المدعيين بالتعويض المالي عن ما لحقهما من أضرار معنوية ونفسية.

الحال عندما ينظم المشرع في قانون المسؤولية الطبية وقانون العقوبات مسؤوليات الطبيب في التعامل مع الحوامل، وهذا ما يطلق عليه الفقه بالخطأ الخاص (توفيق ،٢٠١٧ ص ٤٢٢ حسني،بلا سنة نشر، ص ٤٦٩). والنوع الآخر من العناية وهي عناية واقعية تحدد كماً ونوعاً وفقاً للظروف والملابسات التي تُحيط بكل حادث على حدى، وهو ما يسميه بعض الفقه بالخطأ العام، (نايل، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص١٧٥). وفي حال تم تطبيق ذلك على موضوع المسؤولية الجنائية على السلوكيات غير المقصودة الضارة بالجنين فإننا سوف نصل لذات النتيجة. فلو أن طبيباً يعمل في مشفى قام بنقل دم ملوث لامرأة حُبلى، ورغم أنه قد أجرى الفحوصات والتحاليل اللازمة للدم والتي تفرضها عليه تعليمات المشفى، إلا أن ذلك لا ينفي عنه الخطأ حيث كان عليه أن يتبصر جيداً قبل أن يقوم بنقل الدم للمجني عليها، وذلك عن طريق مضاعفته للفحوصات وتكرارها والتأكد منها وخصوصا عندما يتم نقل وحدات الدم غير معروفة المصدر إلى إمراه حُبلى ومن المحتمل أن تكون ملوثه بميكروبات الأمراض المعدية.

الفرع الثاني: – العنصر المعنوي

إن ما يميز الجريمة القصدية عن الجريمة الخطئية هو ذلك الرابط النفسي بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية الضارة، ففي الجرائم القصدية يكون الجاني مُريدا للنشاط وما ينتج عنه من آثار بينما في الجرائم غير المقصودة نجد أن الفاعل المخطىء يريد الفعل ولايريد النتيجة الضارة، ومع ذلك تقع النتيجة الجرمية الضارة، والرابط النفسي في الجرائم غير المقصوده يتبلور حول شكلين:

الشكل الأول: عدم توقع النتيجة الجرمية (الخطأ غير الواعي) وفيها لا يتوقع الجاني على الإطلاق النتيجة الجرمية في وقت كان يستطيع فيه توقعها، ويجب عليه ذلك لأن سلوكه مشوبٌ بالتقصير، لأنه كان بمقدوره أن يتوقع النتيجة. وتفترض هذه الصورة أن ينطوي فعل الجاني على إمكانية إحداث النتيجة الجرمية بحيث يكون وقوع النتيجة كأثر للفعل أمراً محتملاً وفق المجرى العادي للأمور [٦*] (السعيد، ٢٠١١ ص٣٣٢) (صلح جزاء عمان ٣١١٩ / ٢٠١٤). ففي مجال إيذاء الجنين فإن الطبيب الذي يقوم على مدار عدة شهور بوصف أدوية إلى امراه حامل ودون أن يتأكد من مدى خطورتها على الجنين، وكان يجب عليه أن يتوقع أن يكون لهذه العقاقير تأثيرٌ مباشرٌ على صحة الجنين ، لما لها من تركيبات كيميائية تؤثر على النمو الطبيعي للجنين، وفي هذه الظروف يستطيع الطبيب، لابل من واجبه الحيلولة دون حدوث النتيجة الجرمية الضارة: كعدم نمو أحد أجزاء جسم الجنين أو حدوث تشوهات جسدية ما، فهنا الطبيب لم تتجه

٦* حيث تتلخص وقائع هذه القضية بإتها م طبيب إختصاصه نسائية وتوليد بقص جزء من أ ن الجنين أثناء عملية الولادة القصيرية. ورغم ذلك أصدرت المحكمة الدرجةلأ ولى حكمها بعد م مسؤ ولية الطبيب مؤسسة حكمها على الخبره الفنية التي أفادت بعد م وجود أي خطأ من قبل الطبيب إلا أ ن محكمة الدرجة قد فسخت الحكم وأعادتلأ وراق إلى محكمة الدرجةلأ ولى لتحكم وفق ما جاء بقرار محكمة الدرجة الثانية. وفي نهاية المطاف أُسقطت دعوى الحق العام لصدو ر قانو ن العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ والحكم بتعويض المجني عليها بمبلغ وقدره ٦٠٠٠ دينار بدل الضرر المعنوي

إرادته إلى إيذاء الجنين لكن كان من واجبه أن يحول دون حدوثه، فلولا خطأ الطبيب غير الواعي وهو – عدم التأكد من خطورة هذة الأدوية –، لتجنب وقوع النتيجة الضارة.

الشكل الثاني: الخطأ الواعي مع التوقع وفي هذه الصورة يتوقع الجاني النتيجة الجرمية مع عدم اتجاه إرادته إليها، وقد ظن خلافاً للحقيقة أن بالإمكان تجنبها. فوُقوع النتيجة بهذه الصورة: إما لأن الجاني لم يحتط لمنع وقوعها نهائيا، وكل ما في الأمر أنه وقف منها موقف غير المكترث، أو أنه اعتمد على احتياط غير كافٍ للحيلولة دون حدوثها، وهذا بلا شك خطأ في التقدير، وطالما أنه كذلك يبقى في إطار الخطأ ولا يتعداه إلى دائرة القصد الاحتمالي (كاظم، ١٩٨٨ ص٧١ و٧٢). وفي إطار إيذاء الجنين –على فرض التجريم – غير المقصود فنجد تحقق الخطأ الواعي، فلو أن المرأة الحُبلى والتي تعمل في مجال إشعاعي خطير معتمدةً على مادة أو وسيلة عازله لوقاية جنينها من هذا الاشعاع، إلا أن هذه الوسيلة لم تجد نفعاً، ورغم توقعها حدوث أضرار إلا أنها اعتمدت على تلك الوسيلة وكان تحوطها غير كافِ، مما نتج عنه إيذاء الجنين. وكذلك الزوج المصاب بمرض الحصبة الإلمانية ويجالس زوجته الحبلى في بداية أشهر حبلها وقد أخذ من الوسائل الوقائية لضمان عدم إصابة زوجته بهذا المرض المعدي، إلا أن هذه الوسائل غير كافية مما أدى إلى إصابتها بهذا المرض الأمر الذي أدى بدوره إلى إحداث تشوهات جسدية بالغه في جسد الجنين.

الخاتمة

وطالما أننا قد حاولنا إثبات من خلال هذه الأسطر أحقية الجنين بالتمتع بالحماية الجنائية في سلامة جسمه من أي اعتداء فإنه لابد من النهوض بالمسؤولية الجنائية بحق الفاعل والاعتراف بتلك الحماية من وقت تكوينه في رحم الأم وحتى ولادته حياً. ولهذا فإننا خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في البنود التالية: –

النتائج:

١. إن تحديد نطاق مظلة الحماية الجنائية للجنين من الاعتداءات خلال فترة الحمل متوقف على معرفة مكانة وقيمة الجنين في نظر القانون كمحلٍ للحماية الجنائية.
٢. رغم عدم وجود نص يحدد المسؤولية الجزائية في حماية الجنين المستكين اتجاه الفاعل إلا إنه من المتصور أن يتعرض الجنين لاعتداءات أثناء فترة الحمل قد تكون من قبل أمه أو أبيه أو الغير كما أن هذه الاعتداءات قد تكون أفعالاً مقصودة موجة للجنين لإيذائه، أو من الممكن أن يتم المساس بالسلامة الجسدية للجنين بشكل غير مقصود.
٣. إن أفعال الإيذاء على الجنين مختلفة ومتنوعة ومنها ما هو بسيط ومنها ما هو خطير قد يؤدي إلى تشوهات جسدية جسيمة أو عقلية بالغه.
٤. إضافة إلى ما قصّرَ به المشرع الأردني الجزائي في الحماية الجنائية لهذا المخلوق(الجنين) وحصرها في نموذج الإجهاض القصدي فقط، كذلك فإنه لم يفرض أي عقاب ولا بأي صورة كانت على الاعتداء الذي يمس السلامة الجسدية للجنين أثناء فترة الحمل وبصرف النظر عن مدى جسامة أثر ذلك الاعتداء
٥. اعتبر المشرع الأردني أن الجنين جزء من أمه، وأن أي اعتداء عليه من غير الإجهاض يعتبر واقعاً عليها لا على جنينها. وهذا الأمر بلا شك ومن وجهة نظرنا يحتاج إلى مراجعة تشريعية

التوصيات:

١. لابد لمشرعنا الأردني من الأخذ بالاتجاه الطبي والذي يعترف بأن الجنين كائن حي (بيولوجي) وهو بداية حياة الإنسان ويحمل صفات جينية ووراثية خاص به. ولابد أن تسري حمايته منذ بدء تكوينه وأن تفاوت مستوى هذه الحماية مقارنة بالإنسان بعد الولادة وأن أي اعتداء على هذا المخلوق تقوم به المسؤولية الجنائية.
٢. إعادة النظر من قبل مشرعنا الأردني في الرؤية القانونية للجنين لتوسيع دائرة الحماية الجنائية لتشمل كافة الحقوق التي يتمتع بها الجنين، لاسيما الحق في السلامة الجسدية وعدم المساس بها بأي صورة كانت.

٣. إن في تعديل المنظور القانوني للجنين يجعل من السهولة تحديد عناصر المسؤولية الجنائية القصدية وغير القصدية وتباعا إسباغ نوع من الحماية الجنائية تتوافق مع طبيعة الجنين، حيث إن في إعطاء الجنين هذه القيمة يمكننا من أن نضفي له حماية أكبر ضد الاعتداءات (أفعال الإيذاء) التي قد تقع عليه، والتي لا ترقى إلى أن تكون جريمة إجهاض قصدي. وبالنتيجة حماية هذا المخلوق جنائيا ابتداءً من الإجهاض الخطأ، كذلك حمايته من الاعتداءات التي لا ترقــى إلى المساس بحياته، كانتهـــاك الحق في سلامة الجسم وغيرها، وخصوصا أن النصوص العقابية لدينا عاجزة عن الحماية الكافية حيال ذلك. إذ إن اشتراط القصد في تجريم الاعتداء على حياة الجنين، وإباحة الاعتداء عليه بما دون ذلك يشكل بلا شك نقصا في الحماية القانونية التي من المفروض أن يتمتع بها الجنين.

٤. إن كل ما تقدم أعلاه يدفع بنا إلى دعوة المشرع الجنائي الأردني إلى إعادة النظر في النصوص التشريعية العقابية والتي تحمي الجنين والقاصرة على نموذج الإجهاض القصدي، والسعي الجدي لتحقيق الحماية الجنائية الكافية للجنين وبما يتوافق مع طبيعتة هذا المخلوق.

٥. نوصي مشرعنا إدخال تعديل تشريعي على نصوص تجريم الإيذاء المقصود وغير المقصود الواقع على الإنسان لتستوعب الإيذاء الواقع على الجنين. والتالي هو مقترح لهذه التعديلات: –

تعدل الماده رقم ٣٣٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح بفقرتين وعلى النحو التالي: –

١. كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويكون الحد الأدنى للعقوبة سنة إذا استعمل الفاعل سلاحاً.

٢. كل من أقدم قصدا على الاعتداء على حمل امراه (الجنين) بأي صوره من صور الإيذاء بما فيها الأشعة الضارة أو المواد الكيميائية أو ما شابهها عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وإذا نتج عن هذا الفعل تشوه في جسم الجنين كانت العقوبة الحبس مده لا تقل عن ثلاث سنوات.

كما تعدل الفقره الأولى من المادة رقم (٣٤٤) من ذات القانون بحيث تصبح كالتالي:

١. إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٣) أو كانت المرأه المشتكيه حاملا وقت حدوث الخطأ ولحق بالجنين إيذاء عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، وإذا كان الإيذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٥) أو نتج عنه تشوها في جنين عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين دينارا إلى مائتي دينار.

المراجع:

أولاً: الكتب

أبو خطوة، أحمد شوقي عمر (١٩٩٣)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية.

الجمل، أيمن مصطفى (٢٠٠٨)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية مصر.

حسني، محمود نجيب (بلا سنة طبع)، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية – القاهرة.

حسني، محمود نجيب (١٩٨٨)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية – القاهرة.

الداودي، غالب، (٢٠٢١) المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الدسوقي، الشيخ عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين، مجلد ٤.

سالم، نبيل مدحت (١٩٨٤)، الخطأ غير العمدي– دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية – دار النهضة العربية – طبعة عام ١٩٨٤.

السعيد، كامل، (٢٠١١) شرح قانون العقوبات– الجرائم الواقعة على الإنسان، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.

طه، محمود أحمد، (٢٠١٤) شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –الجزء الثاني – جرائم الاعتداء على الأشخاص– دار الكتب القانونية – مطابع شتات.

عبد الستار، فوزية، (٢٠١٧)، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية – القاهرة

قشقوش، هدى حامد، (٢٠١٧–٢٠١٨) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،

كيره، حسن، المدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف الطبعة الخامسة.

المجالي، نظام توفيق، (٢٠١٧)، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية– دار الثقافة للنشر والتوزيع–الطبعة السادسة.

مرقس، سليمان، (١٩٨٧)، المدخل للعلوم القانونية، تنقيح حبيب الخليلي –دار الكتب القانونية في القاهرة، الطبعة السادسه، القاهرة.

نايل إبراهيم عيد (١٩٩٩/٢٠٠٠)، شرح قانون العقوبات المصري –القسم الخاص – دار الثقافة الجامعية –الطبعة الأولى.

نجم، محمد صبحي، (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات الأردني–القسم العام –النظرية العامة للجريمة–الطبعة الاولى.

نجم، محمد صبحي، (٢٠٠٢)، الجرائم الواقعة على الأشخاص–دار الثقافة للنشر والتوزيع –الطبعة الأولى الاصدار الثالث.

نمور، محمد سعيد، (٢٠٢١) شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – الجزء الاول– الجرائم الواقعة على الأشخاص – دار الثقافة للنشر والتوزيع– الطبعة التاسعة.

الحداد، مهند وليد (٢٠١٧) مبادىء علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

ثانياً :الرسائل الجامعية:

عبد الرحمان، مسلم، (٢٠١٨-٢٠١٩)، الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية- رسالة دكتوراة -جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس.

علي، نادية ناجي قدار، (٢٠١٨) الجرائم الواقعة على الجنين وكيفية حمايته تطبيقا على جريمة الإجهاض: دراسة مقارنة- جامعة أم درمان الإسلامية -رسالة ماجستير.

ثالثاً :الأبحاث العلمية باللغة العربية: -

الأحدب، هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن، (٢٠١٩) حكم إسقاط الجنين المشوه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية -العدد ٤٨.

الحاج، موسى حسن فلاح، (٢٠٠٦) الإجهاض في القانون، مجلة جامعة الأقصى - سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة الأقصى المجلد العاشر العدد ١.

السوداني، أحمد، (٢٠١٩) المقاربة الطبية والفقهية والقانونية لحق الجنين فى الحياة وحمايته الجنائية والمدنية، مجلة البحوث مجلد ١٦العدد١٦.

الشميري، مطهر عبده محمد، (٢٠٠٦) الحماية الجنائية للجنين في القانون اليمني والشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد ٩٧ العدد ٤٨٢.

الصقر، يوسف ذياب، (٢٠١٣) القصد الجنائي (الركن الأدبي "المعنوي "للجريمة) بين الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي-مجلة الحقوق -جامعة الكويت -العدد ١.

الضمور، عبدالمهدي ياسين، (٢٠٢١) نظرية القصد الجرمي الاحتمالي ونطاقها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلد ١١ العدد ٢.

العبيدي، طاهر صالح، (٢٠٠٧) الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ٢٢- عدد ٤٤.

المغربي، جعفر محمود علي، (٢٠٠٦) الحماية المدنية للجنين، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، مجلد٣٠ تاريخ النشر

الهياجنة، أحمد، (٢٠١٣) الجدل القانوني حول إباحة الإجهاض في حالة التلقيح الإصطناعي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة- عمادة البحث العلمي، المجلد الخامس -العدد ٣.

زهدور، أشواق، (٢٠٢١) إجهاض المرأة الحامل بين النص العقابي وقانون الصحة لسنة 2018 الجزائريين، المجلة الدولية أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، جامعة البصره ومركز البحوث وتطوير الموارد البشرية، مجلد ٢ العدد ٧.

سليماني، لامية، (٢٠١٧) مشروعية إسقاط الجنين المشوه، مجلة الدراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، مجلد٢٥.

شتاوه، عادل محمد علي، (٢٠١٤) الجنين مفهومه ومراحل تكونه والتشوهات التي تصيبه وأسبابها، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الثالث -العدد ٢٣.

عبد الرحيم، صباح، (٢٠٢٠) عن إشكالات الجنين المشوه في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – مجلد ١٢ العدد ١.

عبد العزيز محمد، (٢٠٢٠) كامل، الحماية الجنائية للجنين المشوه :دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط – مجلد ٤ العدد ٣٢.

عبد الوهاب، مبيوع مصطفى، (٢٠١٣) مراحل تكوين الجنين فى الطب الحديث على ضوء الإشارات القرآنية، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الأول.

غرايبه، زيد إبراهيم، (٢٠١٩) استظهار القصد الجنائى دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، المجلدالأول العدد :٤٦.

معيزة، عيسى، (٢٠١٤) بداية شخصية الجنين وطبيعته القانونية بين الشريعة والقانون، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد :١٧.

رابعاً: قواعد البيانات القانونية الإلكترونية

قاعدة قسطاس القانوني.

قاعدة قرارك القانوني.

الأبحاث العلمية باللغة الانجليزية

Dr. Hassan Abdel Rhman، Mohammed،(2021) ، Detection and Classification of Pregnancy StateUsing Deep Learning Technique، 2 Issue، 17 Volume، Journal of Islamic University

Kumari،Chandrani ،(2022)A predictive model of a growing fetus ، It is made available under a CC-BY-NC-ND 4.0 International license . The Institute of Mathematical Sciences، Chennai، India .